

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الكتاب الرابع ،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية .

قرار

مادة ١ : منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :

النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق	صفة صاحب الحق
مشمش	Charisma	شركة الزراعة الحديثة بيكتو	وكيلًا عن شركة " Culdevco (pty) Ltd "

مادة ٢ : تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣١ الكتاب الرابع من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٥/٥/٢٠١٠ م

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباذه